

بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي

بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ تأخذ في الاعتبار أن محكمة العدل للاتحاد الأفريقي تنشأ بموجب القانون التأسيسي.

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن بلوغ أهداف الاتحاد الأفريقي يتطلب إنشاء محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.

قد اتفقت على ما يلى:

الفصل الأول المادة ١ التعاريف

في هذا البروتوكول، وما لم يتم النص على خلاف ذلك بالتحديد، يُقصد بهذه العبارات ما يأتي:

"القانون"، القانون التأسيسي للاتحاد.

"المؤتمر" مؤتمر الاتحاد الأفريقي.

"المفوضية" مفوضية الاتحاد.

"المحكمة": محكمة العدل للاتحاد.

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي": المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.

"المجلس التتفيذي": المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد.

"القاضي": القاضي في المحكمة.

"المؤسسات المالية": المؤسسات المالية التي يتم إنشاؤها بموجب القانون التأسيسي.

"الدولة العضو": دولة عضو في الاتحاد.

"السلم والأمن": مجلس السلم والأمن للاتحاد.



"البرلمان": البرلمان الأفريقي للاتحاد.

"الرئيس": رئيس المحكمة.

"البروتوكول": هذا البروتوكول الذي يحدد تشكيل المحكمة وسلطاتها ومهامها.

"الأقاليم": الأقاليم الجغرافية التي تتقسم إليها القارة الأفريقية في أي وقت طبقا لمقرر يصدر عن المؤتمر.

"المسجل" مسجل المحكمة.

"لائحة المحكمة": لائحة المحكمة بموجب المادة ٥٨.

"الدول الأطراف": الدول الأعضاء التي صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت اليه.

"الاتحاد": الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.

"نائب الرئيس": نائب رئيس المحكمة.

المادة ٢

إنشاء المحكمة

- ١- تقوم المحكمة التي يتم إنشاؤها بموجب القانون التأسيسي بأداء مهامها طبقا لأحكام القانون التأسيسي وهذا البروتوكول.
 - المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد.

المادة ٣

التشكيل

- ١- تتكون المحكمة من أحد عشر (١١) قاضيا من مواطني الدول الأطراف.
- ٢- يجوز للمؤتمر أن يعيد النظر في عدد القضاة عندما يري ذلك ضرورياً.
 - ٣- يساعد القضاة العاملون الضروريون لسلاسة سير عمل المحكمة.
 - ٤- لا يجوز أن يكون ثمة قاضيان (٢) من مواطني نفس الدولة الطرف.
- ٥- في المحكمة على وجه العموم، يُكفل تمثيل أبرز الأعراف القانونية الأفريقية.
 - ٦- يمثل كل إقليم في المحكمة ما لا يقل عن قاضيين (٢).



الفصل الثاني المادة ٤ المؤهلات

تتكون المحكمة من قضاة مستقلين غير متحيزين يتم انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بيالأخلاق الرفيعة وتتوفر فيهم المؤهلات اللازمة المطلوبة في مختلف بلدانهم لتبوء أعلى المناصب القضائية أو هم من الحقوقيين المعترف لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي.

المادة ٥ تقديم الترشيحات

- ا- بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، يطلب رئيس المفوضية من كل دولة طرف تقديم ترشيحاتها كتابة لشغل مناصب القضاة في المحكمة، في غضون تسعين (٩٠) يوما من هذا الطلب.
- ٢- يجوز لكل دولة طرف ترشيح مرشح واحد (١) فقط تتوفر فيه المؤهلات المحددة
 في المادة ٤ من هذا البروتوكول.
- ٣- يجب إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل الجنسين بقدر كاف خلال عملية تقديم الترشيحات.

المادة ٦

قائمة المرشحين

يقوم رئيس المفوضية بإعداد قائمة المرشحين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم وإرسالها الي الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر التي يتم خلالها انتخاب القضاة بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل.



انتخاب قضاة المحكمة

- ١- ينتخب المؤتمر القضاة بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- ٧- في حالة عدم حصول أي مرشح واحد أو أكثر على أغلبية الثلثين المطلوبة لانتخابه، يستمر التصويت إلى أن يتم انتخاب العدد المطلوب من القضاة. ومع ذلك، فإن أدوار الاقتراع التالية يجب أن تقتصر على المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات.
 - ٣- عند انتخاب القضاة، يكفل المؤتمر تمثيلاً يكفل التكافؤ بين الجنسين.

المادة ٨

مدة الولاية

- ١- يتم انتخاب القضاة لمدة ست (٦) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لمدة ولاية واحدة أخرى فقط. وتنتهي مدة ولاية خمسة (٥) قضاة تم انتخابهم خلال الانتخابات الأولى عند انقضاء أربع (٤) سنوات بينما يخدم القضاة الآخرون لمدة ولاية كاملة.
- ٢- يــتم اختيار القضاة الذين تنتهي مدة و لايتهم عند انقضاء مدة الأربع (٤) سنوات الأولى عــن طــريق الســحب بالقرعة من قبل رئيس المؤتمر بعد استكمال الانتخابات الأولى مباشرة.
- ٣- يكون القاضي الذي يتم انتخابه ليحل محل قاض آخر لم تنته مدة و لايته بعد من نفس
 الإقليم ويتولى، مهام منصبه للفترة المتبقية من مدة و لاية سلفه.

المادة ٩

أداء القسم

١- يؤدي كل قاض قبل تولي مهام منصبه أمام محكمة علنية نص القسم التالي:
 "أقسم (أو أؤكد أو أعلن) أنا أنني سوف أقوم بأداء المهام المنوطة بي
 كقاض في محكمة العدل للاتحاد الأفريقي بأمانة وحيدة مراعيا ما يمليه على ضميري دون



خوف أو محاباة أو تأثر أو حقد أو ضغينة، وبالمحافظة على سرية مداو لات المحكمة". ٢- يدير رئيس المؤتمر أو ممثله المعتمد عملية أداء القسم.

المادة ١٠ رئاسة المحكمة

- ۱- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث (۳) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب كل من الرئيس ونائبه مرة واحدة.
 - ٢- يقيم الرئيس في مقر المحكمة.
 - ٣- يتم تحديد طرق انتخاب الرئيس ونائبه ومهامهما في لائحة المحكمة.

المادة ١١

الاستقالة والإيقاف والعزل من المنصب

- 1- يجوز القاضي أن يستقيل من منصبه بعد توجيه كتاب استقالته إلى الرئيس انقلها إلى رئيس المؤتمر.
- ٢- لا يُوقف أو يُعزل أي قاض من منصبه ما لم يقر القضاة الآخرون في توصية جماعية
 بأن هذا القاضي لم يعد يفي بالشروط التي يجب أن تتوفر في قاض.
- ٣- ينقل الرئيس التوصية بإيقاف أو عزل أي قاضٍ من منصبه إلى رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية.
 - ٤- تصبح توصية المحكمة نهائية بعد اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة <u>1 ٢</u> المناصب الشاغرة

١- يصبح منصب القاضي في المحكمة شاغرا في الحالات الآتية:



- ١) الوفاة.
- ٢) الاستقالة إلى الرئيس.
 - ٣) العزل من المنصب.
- ٢- في حالة وفاة أحد القضاة أو استقالته ، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ رئيس المؤتمر بذلك
 كتابة حيث يعلن رئيس المؤتمر خلو المنصب.
- ٣- تتبع في شغل المناصب الشاغرة نفس الإجراءات والاعتبارات المتبعة عند انتخاب القضاة.

استقلال القضاة

- ١- يجب كفالة الاستقلال الكامل للقضاة طبقاً لأحكام القانون الدولي.
- ٧- لا يجوز لأي قاض أن يشارك في إصدار قرار بشأن أي دعوى كان يشارك فيها من قبل كوكيل أو مستشار قانوني أو محام لأحد الأطراف أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى.
 - ٣- يتم البت في أي شك حول هذه النقطة بموجب قرار من المحكمة.

المادة ١٤

المزايا والحصانات

- ١- يتمتع القضاة اعتباراً من تاريخ انتخابهم وطوال مدة و لايتهم بالمزايا والحصانات الكاملة التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي.
- ٢- يتمتع القضاة بالحصانة من الإجراءات القانونية بخصوص أي فعل أو سهو يرتكب أثناء أداء مهامهم القضائية.
- ٣- يستمر القضاة بعد انتهاء ولايتهم في التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا
 بها أثناء مباشرتهم لمهام منصبهم الرسمية كقضاة.



التنافي

- المادة ١٨ من البروتوكول ١- يتنافي منصب القاضي في المحكمة مع أي نشاط قد حول محكمة حقوق الإنسان يودي إلى المساس باستقلاله أو حيدته أو متطلبات منصبه كما تحددها لائحة المحكمة.
- ٢- في حالة أي شك بخصوص هذه النقطة يتم البت فيها من قبل المحكمة.

المادة ١٦

النصاب القانوني

المادة ٢٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

- احقد المحكمة بكامل هيئتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.
- ۲- باستثناء الجلسات المعقودة في دوائر خاصة، تنظر المحكمة فقط في القضايا المقدمة إليها، إذا توفر لها نصاب مكون من سبعة (٧) قضاة على الأقل.
- ٣- يتم تحديد النصاب القانوني اللازم للدوائر الخاصة
 في لائحة المحكمة.

المادة ١٧

مكافآت القضاة

- ١- يتقاضي القاضي بدلاً سنوياً وعلاوة خاصة مقابل الأيام التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المدفوع، كعلاوة خاصة لأي قاض في عام واحد، قيمة البدل السنوي.
 - ٢- يتقاضي الرئيس علاوة سنوية خاصة إضافية.
- ٣- يتقاضي نائب الرئيس علاوة خاصة إضافية لكل يوم يعمل فيه نيابة عن الرئيس.
- ٤- يحدد المؤتمر قيمة البدلات والعلاوات، من حين لآخر بناءً على توصية المجلس التنفيذي، مع مراعاة حجم عمل المحكمة. ولا يجوز تخفيض البدلات خلال مدة



الولاية.

- ٥- تحدد النظم التي يعتمدها المؤتمر بناءً على توصية المجلس التنفيذي الشروط التي يمنح بموجبها القضاة معاشات تقاعدية وكذلك الأحكام والشروط الخاصة بدفع بدلات سفرهم أو أدائها.
 - ٦- البدلات والعلاوات غير خاضعة لأية ضريبة.

المادة ١٨

أهلية اقامة الدعوى

- ١- يحق للأطراف الآتية إقامة دعوى أمام المحكمة:
 - (أ) الدول الأطراف في هذا البروتوكول.
- (ب) المؤتمر، البرلمان وأجهزة الاتحاد الأخرى التي يجيزها المؤتمر.
- (ج) المفوضية أو أي موظف من موظفي المفوضية في حالة وجود خلاف بينهما، في حدود الشروط المنصوص عليها في نظم ولوائح العاملين في الاتحاد.
 - (د) أطراف أخرى بشروط يحددها المؤتمر وبموافقة الدولة الطرف المعنية.
- ٧- يحدد المؤتمر الشروط التي تكون المحكمة بمقتضاها متاحة أمام أطراف أخرى، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتضمنة في المعاهدات السارية المفعول، على ألا تضع هذه الشروط بأي حال من الأحوال الأطراف في موقف يتسم بعدم المساواة أمام المحكمة.
- ٣- لا تقبل المحكمة ، شكلاً ، أية دعوى تقيمها أمامها دولة غير عضو في الاتحاد ، كما أنها لا تملك سلطة النظر في نزاع أحد أطرافه دولة عضو لم تصدق على هذا البروتوكول.

المادة ١٩

الاختصاص والولاية القضائية

 ١- يشمل اختصاص المحكمة جميع الخلافات والطلبات التي تحال عليها طبقاً لأحكام القانون التأسيسي أو هذا البروتوكول والتي تتعلق بما يلي:



- أ) تفسير القانون التأسيسي وتطبيقه.
- ب) تفسير أو تطبيق أو صلحية معاهدات الاتحاد أو كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد.
 - ج) أي مسألة تتعلق بأحكام القانون الدولي.
 - د) جميع القوانين والمقررات والنظم والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- هـ)جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الاتحاد والتي تخول المحكمة ولاية قضائية بموجبها.
- و) وجـود أي واقع يشكل في حالة ثبوته إخلالاً بالتزام تجاه دولة طرف أو الاتحاد.
 - ز) طبيعة أو مدى التعويض المقدم مقابل الإخلال بالالتزام.
 - ٢- يجوز للمؤتمر تفويض المحكمة سلطة البت في أي خلاف غير
 الخلافات الواردة في هذه المادة.

الفصل الثالث

المادة ٢٠

مصادر القانون

- ١- تطبق المحكمة التي تتمثل مهمتها في أن تسوي بموجب قواعد القانون الدولي ما يُعرض عليها من منازعات ، ما يأتي:
 - (أ) القانون التأسيسي.
- (ب) المعاهدات الدولية العامة منها والخاصة، التي تقرر القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
 - (ج) العرف الدولي كدليل على ممارسات عامة مقبولة كنصوص قانونية.
 - (د) المبادئ القانونية العامة المعترف بها عالمياً أو التي تقرها الدول الأفريقية.
- (هـ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٧ من هذا البروتوكول، القرارات القضائية والقواعد



الفقهية الصادرة عن فقهاء القانون الدولي المشهود لهم بالكفاءة من شتي الأمم، إضافة إلى لوائح الاتحاد وتوجيهاته ومقرراته ، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

٢- لا يخل هذا النص بسلطة المحكمة في أن تقضى بين أطراف الدعوى - شرط موافقتهم
 - بمبادئ الإنصاف وحسن النية.

الفصل الرابع المادة ٢١

عرض المنازعات

- 1- تعرض المنازعات على المحكمة بطلب كتابي موجه إلي المسجل، مع الإشارة إلي موضوع النزاع والقانون المطبق وأساس الاختصاص.
 - ٧- يقوم المسجل على الفور بإعلان جميع الأطراف المعنية بفحوى هذا الطلب.
- ٣- يقوم المسجل أيضا بإعلان جميع الدول الأعضاء ورئيس المفوضية وسائر الأطراف
 التي تملك حق المثول أمام المحكمة.

المادة ٢٢

الإجراءات التحفظية

- ١- للمحكمـة السلطة في أن توضح إن رأت أن الظروف تقتضي ذلك وسواء بمبادرة من جانبها أو بناءً على طلب من أطراف الدعوى أية إجراءات ينبغي اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.



تمثيل الأطراف

- ١- يجوز للأطراف توكيل من يمثلهم أمام المحكمة.
- ٢- يجوز للوكلاء أو الأطراف اللجوء عند الاقتضاء إلى مساعدة مستشارين قانونيين
 أو محامين أمام المحكمة.
 - ٣- يمثل أجهزة الاتحاد عند الاقتضاء رئيس المفوضية أو من ينيبه عنه.
- ٤- يتمـتع وكــلاء ومستشارو ومحامو الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لكفالة استقلالهم في أدائهم لواجباتهم.

المادة ٢٤

الإجراءات أمام المحكمة

- ١- تتم الإجراءات أمام المحكمة على مرحلتين: مرحلة كتابية ومرحلة شفهية.
- ٢- تتمـثل الإجـراءات الكتابية في إبلاغ المحكمة والأطراف ومؤسسات الاتحاد المتنازع على قـراراتها، بأيـة طلبات أو بيانات ذات صلة بالقضايا وبالدفوع والملاحظات وبالـردود أيضاً، إن وجدت، فضلا عن أية وثائق أو مستندات داعمة، أو نسخ مصدق عليها.
- ٣- يــتم ذلــك الإبلاغ عن طريق مسجل المحكمة، وفي الترتيب والموعد اللذين تحددهما المحكمة بموجب اللائحة أو حسب ملابسات الدعوى.
- ٤- يقوم كل طرف بموافاة الطرف الآخر بنسخة مصدق عليها من جميع ما يقدمه من وثائق.
- تتمــثل الإجراءات الشفهية عند اللزوم في استماع المحكمة إلى الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين.

المادة ٢٥

الاعسلان

- 1- فيما يتعلق بإعلان أي أشخاص بخلاف وكلاء الأطراف أو مستشاريهم أو محاميهم، تستوجه المحكمة مباشرة إلى حكومة الدولة التي يجب أن يتم تسليم الإعلان على أراضيها.
- ٢- ينطبق نفس الحكم عند اتخاذ تدابير للحصول على أدلة محليا في أراضي الدولة المعنية.



علنية الجلسات

جلسات المحكمة علنية ، ما لم تر المحكمة عقد جلسات مغلقة سواء بقرار منها أو بناءً على طلب أطراف الدعوى.

المادة ٢٧

مضابط الدعوي

- ١- تحرر مضابط لكل جلسة استماع ويوقع عليها القاضى رئيس الجلسة ومسجلها.
 - ٢- تحفظ هذه المضابط لدى المسجل حيث تمثل الأوراق الأصلية للدعوى.

المادة ٢٨

تنظيم سير إجراءات الدعوى

- ١- للمحكمة سلطة إدارة مداو لاتها وسلطة إصدار أوامر الإدارة الدعوى المنظورة أمامها.
- ٢- تقرر المحكمة الشكل والزمن الذي يجب فيه على كل طرف عرض حججه واتخاذ
 جميع الترتيبات ذات الصلة بإقامة البينة.

المادة ٢٩

تقديم الوثائق

يجوز للمحكمة مطالبة الوكلاء ، قبل بداية جلسة الاستماع، بتقديم أية وثائق أو تفسيرات ذات صلة بالدعوى. وفي حالة رفض تقديم أية وثائق أو تفسيرات مطلوبة، تأخذ المحكمة علماً بذلك رسمياً.

المادة ٣٠

التحقيقات

يجوز للمحكمة أن تعهد، في أي وقت، لأي فرد أو جهاز أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى تختارها وتوافق عليها الأطراف المتنازعة، بمهمة إجراء تحقيق أو تقديم رأي قائم على الخبرة.



رفض تقديم أدلة جديدة

بعد أن تتسلم المحكمة البينات والأدلة خلال الوقت المحدد لهذا الغرض، يجوز لها أن ترفض قبول أي دليل شفهي أو كتابي آخر قد يرغب أي طرف في تقديمه ما لم تر أن مصلحة العدالة تقتضى خلاف ذلك.

المادة ٢٢

الأحكام الغيابية

- ١- عندما لا يمثل أحد الأطراف أمام المحكمة أو يمتنع عن تقديم دفوعه في الدعوى المقامة ضده ، يجوز للطرف الآخر أن يدعو المحكمة إلى إصدار حكمها.
- ٧- يجب على المحكمة أن تقتنع، قبل إصدار الحكم، ليس فقط بأنها مختصة بذلك طبقا للمادة ١٩ من هذا البروتوكول، بل أيضا بأن طلب المدعي قائم على أساس من الواقع والقانون، وأن الطرف الآخر قد أعلن بذلك.
- ٣- يجوز للطرف المعني الاعتراض على الحكم خلال تسعين (٩٠) يوما من إعلانه بالحكم
 الغيابي. ولا يرجئ الاعتراض إنفاذ الحكم غيابياً.

المادة ٣٣

المداولات

- 1- عندما يستكمل الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون عرضهم للدعوى تحت رقابة المحكمة، يعلن الرئيس إقفال باب المرافعة.
 - ٢- تنفض المحكمة للمداولة قبل النطق بالحكم.
 - ٣- تجري المحكمة مداولاتها على حدة وتظل هذه المداولات سرية دوماً.

المادة ٢٤

الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات

- ١- تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين.
- ٢- في حالة تساوي الأصوات يكون للقاضي الذي يتولى الرئاسة صوت مرجح.



الأحكام

- ١- يجب أن يوضح الحكم الحيثيات التي قام عليها.
- ٢- يجب أن يوضح الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره.
- ٣- يوقع على الحكم جميع القضاة ويصادق عليه الرئيس والمسجل، ويجب قراءته في
 جلسة علنية بعد إعلان الوكلاء.
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٢ و ٤١ من هذا البروتوكول، تصدر المحكمة أحكاماً نهائية.

المادة ٢٦

الرأي المنفصل أو المخالف

إذا كان الحكم لا يعكس بصورة كلية أو جزئية رأي جميع القضاة فإنه يحق لأي من القضاة تقديم رأي منفصل أو مخالف.

المادة ٣٧

قوة الأحكام الملزمة للأطراف

الأحكام الصادرة عن المحكمة أحكام ملزمة للأطراف ، وبخصوص هذه الحالة بالتحديد.

المادة ٣٨

القرارات بشأن تفسير القانون التأسيسي وتطبيقه

- ١- قرارات المحكمة بشأن تفسير وتطبيق القانون التأسيسي ملزمة للدول الأعضاء والأجهزة التابعة للاتحاد، بالرغم من أحكام المادة ٣٧ من هذا البروتوكول.
- ٢- عـندما يتعلق الأمر بتفسير القانون التأسيسي في دعوى تعني دولاً أخرى بخلاف الأطراف المعنية، يبادر المسجل إلى إعلان الجميع إضافة إلى أجهزة الاتحاد.
- ٣- لكل دولة عضو ولكل جهاز من أجهزة الاتحاد تُعلن أو يُعلن على هذا النحو،
 الحق في التدخل في سير إجراءات الدعوى.



ع- يصدر أي قرار - بموجب أحكام هذه المادة والمادة ٣٩ من هذا البروتوكول - بأغلبية محددة لا نقل عن صوتين (٢)، في حضور تسعة (٩) قضاة على الأقل.

المادة ٢٩

تفسير المعاهدات الأخرى

- 1- عندما يتعلق الأمر بتفسير معاهدات في دعوى تعني دولاً أخرى بخلاف الدول المعنية، يبادر المسجل إلى إعلان جميع الدول إضافة إلى أجهزة الاتحاد.
- ٢- لكــل دولة طرف ولكل جهاز من أجهزة الاتحاد تُعلن أو يُعلن على هذا النحو، الحق في التدخل في سير إجراءات الدعوى، على أن يكون التفسير الوارد في الحكم ملزماً لها أو له بنفس الدرجة.

المادة ١٤

تفسير الأحكام

في حالة حدوث أي خلاف بشأن تأويل الحكم أو نطاقه، تتولى المحكمة تفسيره بناءً على طلب أي طرف من الأطراف.

المادة ١٤

إعادة النظر في الأحكام

- ١- يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم استناداً فقط إلى اكتشاف واقع جديد يعد بمثابة عامل حاسم كان عند صدور الحكم غير معلوم سواء للمحكمة أو للطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم ، شريطة أن لا يكون عدم العلم هذا سببه الإهمال.
- ٢- يفتح باب المداولات الخاصة بإعادة النظر في الحكم بقرار من المحكمة ويسجل صراحة وجود هذا الواقع الجديد بأنه ذو طابع يسمح بإعادة النظر في الدعوى، ومن ثم يعلن قبول إعادة النظر فيه.
- ٣- يجوز للمحكمة أن تطلب النزاما مسبقا بشروط هذا الحكم قبل أن تقبل السير في إجراءات
 إعادة النظر.



- ٤- يجب تقديم طلب إعادة النظر في الحكم خلال ستة (٦) أشهر من الكشف عن الواقع
 الجديد.
- ٥- لا يجوز تقديم أي طلب لإعادة النظر في الحكم بعد انقضاء عشر (١٠) سنوات على صدوره.

المادة ٢<u>٤</u> التماس التدخل

- ١- يجوز لأية دولة عضو تقرر أن مصلحة قانونية تخصها قد تأثرت بقرار للمحكمة في
 دعوى ما، أن تلتمس من المحكمة الإذن لها بالتدخل.
 - ٢- تبت المحكمة في هذا الطلب.

المادة ٣٤ مصاريف الدعوى

ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف، من جانبه، مصاريف إقامة الدعوى.

المادة ٤٤ الرأي الاستشاري

- 1- يجوز للمحكمة تقديم رأي استشاري حول أية مسألة قانونية بناءً على طلب المؤتمر أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي من المؤسسات المالية أو أية مجموعة اقتصادية إقليمية أو أي جهاز آخر من أجهزة الاتحاد قد يخوله المؤتمر.
- ٢- يجب أن يقدم طلب الرأي الاستشاري المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، كتابياً ، وأن يتضمن بياناً دقيقاً عن المسألة المراد طلب الرأي بشأنها، على أن يكون مشفوعاً بجميع المستندات والوثائق ذات الصلة.



الفصل الخامس

المادة ٥٤

الإجراءات الخاصة بالتعديلات

- ١- يجوز تعديل البروتوكول عندما تقدم دولة طرف طلباً كتابياً في هذا الشأن إلى رئيس المؤتمر.
- ٢- تُعرض مقرحات التعديلات على رئيس المفوضية الذي يتولى نقلها إلى الدول
 الأعضاء في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تسلمها.
- ٣- يجوز للمؤتمر أن يعتمد مشروع التعديل هذا بالأغلبية البسيطة بعد أن تبدي المحكمة رأيها بشأن التعديل.

المادة ٢٦

سلطة المحكمة في اقتراح التعديلات

للمحكمـة سلطة تقديم مقترحات بتعديلات على هذا البروتوكول إلى المؤتمر ، إذا رأت ضرورة لذلك ، من خلال توجيه رسالة كتابية إلى رئيس المفوضية للنظر فيها بموجب المادة ٤٥ من هذا البروتوكول.

القصل السادس

المادة ٧٤

مقر المحكمة وخاتمها

- 1- يحدد المؤتمر مقر المحكمة من بين الدول الأطراف. غير أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي دولة عضو إذا دعت الظروف إلى ذلك وبموافقة الدولة العضو المعنية. ويجوز كذلك أن يقرر المؤتمر تغيير مقر المحكمة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع المحكمة.
 - ٢- للمحكمة خاتم منقوش عليه "محكمة العدل للاتحاد الأفريقي".



القصل السابع

المادة ٨٤

تعيين مسجل المحكمة

- ا- تعين المحكمة المسجل ونائبه (أو نوابه) من بين المرشحين الذين يقترحهم القضاة -عند
 الاقتضاء وذلك وفقاً للائحة المحكمة.
 - ٧- ينتخب المسجل ونائبه (أو نوابه) لفترة أربع (٤) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣- يحدد المؤتمر مرتبات وشروط خدمة المسجل ونائبه (أو نوابه) بناءً على توصية المحكمة من خلال المجلس التنفيذي.

المادة ٩٤

تعيين العاملين الآخرين وشروط خدمتهم

- ١- تعين المحكمة العاملين الذين تحتاج إليهم لأداء مهامها والذين يتقلدون مناصب في خدمة المحكمة.
- ٢- يحدد المؤتمر مرتبات وبدلات العاملين الأخرين بناءً على توصية المحكمة من خلال المجلس التنفيذي.

المادة ، ٥

اللغات الرسمية للمحكمة

تكون اللغات الرسمية للمحكمة ولغات عملها هي نفس اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد.

الفصل الثامن

المادة ١٥

تنفيذ الأحكام

تلــتزم الــدول الأطــراف بالامتثال للحكم الصادر في أي خلاف هي طرف فيه في الموعد الذي تحدده المحكمة، وتضمن تنفيذ هذا الحكم.



عدم الامتثال للأحكام

- 1- يجوز للمحكمة، في حالة عدم امتثال طرف ما لحكمها، أن تقوم بناءً على طلب أي من الطرفين بإحالة الأمر إلى المؤتمر الذي يجوز له تقرير ما ينبغي اتخاذه من الإجراءات لتنفيذ الحكم.
 - ٢- يجوز للمؤتمر فرض عقوبات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من القانون التأسيسي.

المادة ٥٣

تقديم التقارير إلى المؤتمر

تقدم المحكمة - خلال كل دورة عادية يعقدها المؤتمر تقريرا عن عملها خلال السنة السابقة. ويحدد التقرير - على وجه الخصوص - الحالات التي لم تمتثل فيها دولة ما لحكم المحكمة.

القصل التاسع

المادة ٤٥

الميز انية

- ١- تعد المحكمة مشروع موازنتها السنوية ، وتقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.
 - ٢- تتحمل الدول الأعضاء ميز انية المحكمة.

المادة ٥٥

الإجراءات المستعجلة

للإسراع بإنجاز العمل، تقوم المحكمة - سنوياً - بتشكيل دائرة تتألف من خمسة (٥) قضاة تـ تولى - بناءً على طلب من الأطراف - النظر في القضايا والبت فيها عن طريق إجراءات مستعجلة على نحو ما تقضي به لوائح المحكمة. وإضافة إلى ذلك ، يختار القضاة من بينهم اثنين (٢) يحلان محل من يتعذر عليه من بين هيئة المحكمة المشاركة في مجلس القضاء.



الدوائر الخاصة

١- يجوز للمحكمة من حين لآخر تشكيل دائرة أو أكثر تتألف من ثلاثة (٣) قضاة أو أكثر وفقا لما تحدده المحكمة وذلك بهدف معالجة فئات خاصة من القضايا.

المادة ٥٧

الأحكام الصادرة عن الدوائر

يعتبر أي حكم يصدر عن أية دائرة من الدوائر المشار إليها في المادتين ٥٥ و٥٦ من هذا البروتوكول، حكماً صادراً عن المحكمة

الفصل العاشر

المادة ٥٨

لائحة المحكمة

تضع المحكمة لائحة داخلية لإنجاز أعمالها وبصفة عامة لتفعيل هذا البروتوكول. وتقوم - بصفة خاصة- بوضع قواعد الإجراءات الخاصة بها طبقاً لهذا البروتوكول.

المادة ٥٩

التوقيع والمصادقة والانضمام

- ١- يكون هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع والمصادقة والانضمام من قبل الدول الأعضاء في
 الاتحاد وفقاً للإجراءات الدستورية.
 - ٢- يتم إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية.
- ٣- تقوم أي دولة عضو في الاتحاد تنضم إلى هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ
 بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس المفوضية.



الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوماً من إيداع وثائق التصديق عليه من قبل خمس عشرة (١٥) دولة عضواً .

اعتمدته الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في مابوتو ، ١١ يوليو ٢٠٠٣



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

http://archives.au.int

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

2003

Protocol of the Court of Justice of the African Union

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1736

Downloaded from African Union Common Repository